

# شرح الكافي 367}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقبه للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين - [00:00:02](#)

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد كان اخر ما انتهينا اليه او بدأنا به هو ما يتعلق بالتفريق بين الام وولدها او الوالد وولده. يعني بالنسبة - [00:00:26](#)

للأشرف السبي وقد مر بنا سابقا دراسة ذلك مفصلا في كتاب الزهور وانه لا يجاز لا يجوز ان تباع الام الرقيقة الى شخص ويباع ابنها او ابنتها الى اخر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من فرق بين والدته وولدها - [00:00:46](#)

الله بينه وبين احبته يوم القيامة. وهذه مسألة لا خلاف فيه بين العلماء في انه لا يجوز ان يفرق بين الام وبين ولدها ذكرنا كان هو. لكن الخلاف فيما عدا ذلك في الاب الجمهور الحافية والشافعية والحنابلة يقولون - [00:01:11](#)

لا فرق بين الاب وبين الام في ذلك. ومالك رحمه الله تعالى يرى الفارق. لانه ويقول ان النص ورد في الام ولم يرد في ذلك. الامر الثاني ان الاب لا يتولى الحضانة بنفسه - [00:01:31](#)

ثم بعد ذلك اختلفوا في ذراعهم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه - [00:01:49](#)

ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة وغفر الله له ولشيخنا. ونهى الله بعلمهما قال كتاب الجهاد غاب ما يلزم الامام وما يجوز له. قال رحمه الله فصل ولا يجوز التفريق في السبي - [00:02:09](#)

في بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده. بينا انه بالنسبة للام والولد هذا لا خلاف فيه لانه لا ولكن بالنسبة للاب مع الولد في خلاف بالنسبة لمالك يرى جواز التفريط وذكرت لكم بان - [00:02:29](#)

ورد في الامة من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته لكننا نقول اذا ذكر الوالد الواردة فكل منهما يدخل في ذلك. نعم الام لها درجات ومنزلة اعظم من الاب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)

احق الناس بالصحابة؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال امك. وبعد الثالثة لما قال اذا قال ابناؤك اذا هذا يدوم وايضا الجنة كما هو معلوم تحت ايضا اقدام الامهات. يعني الحديث معناه كذا وقد ورد في ذلك حديث صحيح وسبق - [00:03:10](#)

عن ذلك احد الاخوة اذا هذا بالنسبة للام والاب. وهناك خلاف فيما عدا قال ولا بين الوالد وولده ولا بين ذوي رحم المحرم اذا بين ذي رحم محرم لانه قد يكون رحم للانسان يعني ابن عم لكنه لا يكون - [00:03:34](#)

يعني ابن رحم محرم يعني قد يكون القريب هو ذو معنى. محرم. لكنه او يكون ماذا؟ من ذوي الارحام. لكنه لا يكون في نفسي محرما العام الماضي قال رحمه الله اذا كان احدهما صغيرا قيده المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا كان صحيح. واكثر العلماء لا - [00:03:56](#)

لكن من يرى ذلك من العلماء يختلفون في السن فمنهم كالامام احمد من يقيده للبلوغ سن البلوغ خمسة عشر عاما او ما يقوم مقام ذلك. الشافعي يراها مثلا سبع سنوات لانه جاء في الحديث مرغبتاكم بالصلاة لسابع - [00:04:22](#)

يقوموا عليها لعشرة الامام مالك يقول اذا عثر يعني بدت اسنانه في الخروج قال فان كان بالغين فعلى روايتين. اما لو كان بالغين

الابن او البنت فانه وفيهما خلاف كبير بين العلماء - 00:04:42

قال فعلى روايتين ذكرناهما في البيع. نعم مر ذلك في البيع انه كذلك لا يفرق بينهما وهي الاشهر والرواية الاخرى انه يفرق بينهما وهي الاشهر والثاني انه لا يفرق بينهما - 00:05:03

قال فان اشترى من المغنم اثنين قد يشتري من المغنم اثنين على ان احدهما محرم اخر على ان هناك صلة نسب بينهما. لكن بعد ذلك تبين ان لا ننسى فهذه التي يريد ان يذكرها المؤلف - 00:05:21

قال فان اشترى من من المغنم اثنين على انه يحرم التفريق بينهما فتبين انه جائز وجب رد الفضل الذي حصل باباحة التفريق. انظروا هنا الشيخ كان من المغنم اي من الغنيم. الغنيمة التي - 00:05:41

اخذا المسلمون يجوز ان يباع منها. اذا اقتضت المصلحة ذلك فاشترت دين من المغنم على ان بينهما نسب يعني لا يفرق بينهما وبعد ذلك تبين ان لا نسب بينهم ابن السعر يختلف. لانه لو اشترى اثنين لا يفرق بينهما - 00:06:02

هذا يكون السحر اقل لكن لو كان يفرق بينهم ويختلف لانهم يختلفان في الذكاء وفي الفتنة وايضا في اختيار من يشتري المشتري الى غير ذلك من المزايا الكثيرة التي قد ينفرد بها الانسان عن اخر - 00:06:24

قال رحمه الله وجب رد الفضل الذي حصل باباحة التفريق لان تبين ان تبينا لانه تبين له فضل لانه تبين له يعني زيادة. يعني بعد ان باء المسؤول عن المغنم اثنين على ان بينهما قرابة - 00:06:43

والقرابة تمنع التفريق. اتضح بعد ذلك ان تلك القرابة لا تمنع من التفريط. اذا يختلف ماذا الثمن وجود التفريق يدل على ان الثمن. حينئذ يلزم المشتري بان يدفع الفرض. لان هذا رجل حصل - 00:07:08

في الغنيمة والغنيمة انما هي خاصة بالغانمين فلا ينبغي ان يضيع حقهم في ذلك. وهنا قال المغرب لانه لم يكن ذلك لشخص معين قال لانه تبين له فضل لم يعلم به البائع فوجب رده. هنا لا يقصد الفضل الذي هو تقدير الانسان ولكن يكفي للفضل الزيادة - 00:07:28

كما لو قبض الثمن على انه عشرة فبان احد عشر. يعني ذهبت لتشتري الكتاب فباعك اياه اقام فاستلم المبلغ منك على انه عشرة ريات فبعد ذلك تبين نظر واذا المبلغ احد عشر ريال او مئة استلم منك قيمة سلعة - 00:07:54

قيمتها الحقيقية مئة وعشرة في دفع له الفرج لانه حق ثابت قال رحمه الله ولو اشترى من المغنم جارية معها مال او يصل هنا بالجارية التي هي الرقيقة يعني انا في استراحة واما غيرها الجارية التي هي الفتاة لا تباع - 00:08:19

ولذلك من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولو يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل ذاع حرا فلا ثمن قال ولو اشترى من المغنم جارية معها مال او حلي او ثياب غير غير لباسها. انظروا فيه - 00:08:44

ولكن هذه الجارية اخذت رقيقة وفي يديها حلي. او عليها ملابس غالية ذات ثمن. او معها شيء من المتاع فهل هذا يتبع في البيع او لا؟ الجواب قال لزمه رده ونص عليه رحمه الله - 00:09:05

لقوله لقولي عليه لقوله حديث متفق عليه نعم لقوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فماله انظر المؤلف جاء بهذه الرواية ولم يأتي بلا شك من باع عبدا - 00:09:25

لماذا؟ لان هذا من المغنم. قال منبه ولكن هناك من ابتاع عبدا له مال فماله لسيء الا ان يشترط المبنى والعلماء نحسوا على ذلك ويمثلون بذلك في القواعد الفقهية. لانه ذوباع شخص عبدا وعليه ملابس ليست الملابس - 00:09:40

كاد عليه عذاب عليه عليه ساعة عليه اشيا ثمينة قالوا هذه لا تدخل في البيت. اذا من ابتاع يعني لان هنا من ابتلى يعني من اشترى عبدا لهما فماله لمن؟ لسيده الا ان يشترطه المبتلى. يقول وانا اشترى هذا العبد - 00:10:03

وكذلك المال او المتاع الخاص به. فاذا اشترطه كان شرطه صحيحا لان المؤمنون عند الا شرطا حرم حلالا او احل حراما نعم الامام مالك يرى بالنسبة للاب والولد يجوز التسويق - 00:10:28

والسبب له دليلا الدليل الاول يقول النص ورد في العلم من فرق بين والددة فنص على ذلك الامر الثاني يقول الام بانها تلغى لك تتولى

الحضانة بالحضانة بنفسها فلا يتولى الحضانة بنفسه ولكن بكل ذلك الى غيره فتميزت الامة هذا الى جانب صبر الامة - 00:10:54

وحنان على ولدها ولانه بامس الحاجة اليها وخاصة الطفل الصغير لا الراجح هو مذهب الجمهور لا شك قال لقوله عليه الصلاة

والسلام من باع عبدا من باع عبدا وله مال فماله للبائع. لان البيع انما وقع - 00:11:19

جاء برواية السعيد لان هذا من المغنم فانتبهوا انظر الى دقة المعلم رحمه الله ما قال فما له لسيدته ما جاء في الرواية المشهورة التي

في الصحيحين لماذا؟ لان الشرا من المغنم وليس من السيد - 00:11:39

وبعدي ما وزعت الغنيمة حتى الان حتى يملكها صاحبها قال لان البيع انما وقع عليها دونه. قال المصلي رحمه الله تعالى فصل اذا

سببت المرأة دون زوجها فسخ نكاحها. انظروا الان دخل المعلم في التفصيل في السبي يعني سببت - 00:11:55

يعني نظر المسلمون بالعدو فسبوا ذراريهم. ومما سبوا النساء. فان المرأة اذا سببت فانه ينتهي نكاحها. يعني ينقطع نكاحها في السبي

وهي مسألة تخرج فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في معركة اوقاف - 00:12:19

الطائف ما كان قريب هي غزوة حنين. وقد مرت بنا قريبا وعلقنا عليها. فان الصحابة اشكل عليهم ذلك. كيف يطأون لعلن أزواج

فسيذكر المؤلف وسيستدل ايضا بالاية. نعم قال اذا سميت المرأة دون زوجها اي فسخ نكاحها خلاف بين العلماء. لقول الله تعالى

والمحصنات - 00:12:43

من النساء الا ما ملكت ايمانكم. مر بنا بان المحصنات تطلق عدة اطلاقا ومن بينها المتزوجة والمراد هنا المتزوج هنا المتزوجة الله

تعالى يقول والمحصنات من النساء. الله تعالى عد قبل ذلك المحرمات ثم عطف عليها المحصنات من النساء المتزوجات - 00:13:10

مما يحرم على الانسان ان يطأ المرأة التي لها زوج. وهذا من اكد التعريف. اذا هي داخلة في المحرمات لكن لكن الله تعالى استثنى

بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم ما ملكت - 00:13:35

الذي ملكت يمينه لك ان تطعها وهي حلال لك لكن بشرط كما عرفت هو ان تكون لها عدة والعلماء لا يسمونها عدة وانما تجلس حيضة

كما مر بنا وعرفنا ذلك في كتاب - 00:13:55

ماذا العدد قال ابو سعيد الخضري رضي الله عنه نزلت هذه الاية في سبي اوطات اصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن. فتخرجوا من

الموت. فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون - 00:14:13

ذلك فانزل الله سبحانه وتعالى الاية التي ذكرت وسيذكرها المؤلف رحمه الله قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فنزلت الاية قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن - 00:14:32

قال ولا انزلت الاية الاية بينت لها. بينت لكم والمحصنات من النسل داخلة في المحرمات السوسي الا ما ملكت ايمانكم. تنصحنوا

واستثنى الرقيب واستثنى قال ولانه استولى على محل حق الكافر الحربي ولانه استولى على محل حق الكافر يقصد الزوجة -

00:14:51

لانه محل للوطن وقد استولى عليها فانقطعت انخصمت العلاقة بين الزوج وبين زوجته فلما انتهى تلك العلاقة اصبحت مباحة بحكم

ماذا السبي؟ الذي اباحه الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة - 00:15:14

قالوا لانه استولى على محل حق الكافر الحربي فازاله. كما لو تبيت امته وقال ابو الخطاب رحمه الله عندي لا ينفسك. لا رأي الجمهور

هو الراجح. ويكفي في ذلك الاية - 00:15:32

الرسول صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك. نعم قال وان سبي الرجل وحده لم ينفسك نكاحه. لم ينفسك نكاحه. ايضا هذه مسألة ليس

فيها خلاف الا خلاف خلاف يسير يعني قليل جدا. اما الجمهور فهم متفقون عليها. لماذا؟ لانه سبي الرجل والمرأة في عصمته -

00:15:49

قال لم ينفسك نكاحه لانه لم يستولى على محل حقه التي هي زوجته اشبه ما هو المؤلف يعني يكتفي يقصد محل حقه التي محل

الوطن قال لانه لم يستولى على محل حقه اشبه ما لو لم يسبق - 00:16:14

قال رحمه الله وان تبي الزوجان لم ينفسك نكاحهما. يعني سبي معا. المسألة حقيقة فيها خلاف يعني ابو حنيفة واحمد نعم. يعني ابو

الحنفية يقولون بقول الحنابلة اما الامامان ما لك والشافعي فيقولان بنفسك النكاح ويستدلون بالاية التي مرت قبل قليل - [00:16:37](#) والمحصلات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهذي قد ملكها. ولم تفرطوا الاية بين ان تسلم بين فانت استراحة وحدها وبين ان تستراق مع زوجها فكأن السبي قطع العناق. المؤلف سيذكر ماذا - [00:17:01](#)

لو اشارة الى رأي في المذهب هو قول الامام مالك قال لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلم يقطع استدامته كالعق قال ويحتمل ان يفسخ هذا المؤلف الى اسلوبه السابق كلمة احتدي لما كان المخالف قويا هنا - [00:17:21](#)

وهما الامامان عشان رحمه الله تعالى قال ويحتمل المذهب ليس فيه ولكن فيه من يقول في المذهب بهذا القول لكن ليس قولا للامام قال ويحتمل اشارة الى رأي الامامين قال ويحتمل ان يفسخ نكاحهما. لا شك قول ما لا يعني - [00:17:45](#)

قول الحنابلة والحنفية هو احوط. بالنسبة لماذا؟ لوط بعد الخروج. ولكن بالنسبة لماذا للاية فالاية حقيقة عامة ليس فيها تقصير قال لانه استولى على محل حقه فزال ملكه عنه كماله. فزاد بالسبي لان المالكية والحاكم - [00:18:07](#)

والشافعية يقولون خلاص بس هذي قطع العلاقة بينهما قال فزال ملكه عنه كماله او كما لو لم يسب معها يعني يقيس على الناس. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:18:32](#)

وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج اليها الاخوة الى ما في الاسلام من منزلية وان الكفر مهما كانت له صولة فانه بلا شك موقعه ضعيف. يعني العبد الذي يملك كافة هذا العبد - [00:18:51](#)

اذا انطلق واسلم باسلامه صار حرا. ولو قدر ان هذا العبد الذي اسلم استولى على سيده وعلى اولاده يقولون ارفعنا هذه كلها من محاسن هذه قال وان اسلم عبد وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج اليها انظروا قال عبد الحربي - [00:19:12](#)

يعني الكافر ولم يخرج اليها فهو على رقه لان يد سيده لم تزل عنه. يعني جاء بالمقدمة يقول لو اسلم رقيق الكافر لكن بقي في بلاد الكفر سلطة سيدي يده عليها هذا معروف لا خلاف فيه - [00:19:35](#)

لكن لو خرج قال فهو على رقه لان يد سيده لم تزل عنه فلم يزل ملكه كما لو لم يسلم قال وان خرج اليها صار حرا. وان خرج اليك - [00:19:55](#)

مسلم صار حرا لانه لم استرق والذي يجعله رقيقا هو استرقاؤه يعني الاستيلاء عليه في المعركة لكن هذا خرج من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام جاء مسلما. ففي هذه الحال يصبح حرة - [00:20:12](#)

مسلم قال صار حرا لانه ازال يد سيده قهرا. عزالا يد سيده قهرا. لانه باسلام اختلف الدين فلا فوقك لكافر على مؤمن. فهذا التحق بدار الاسلام فاختلف الدين مانع من ان يكون الكافر ماذا له سلطة على المؤمن - [00:20:32](#)

قال لانه نعم لا لم يخرج اليها هذه في الاولى يعني بقي في بلاد الكفر فهذا هي تبقى سلطة السيد عليه. متى تنقطع صلة الصيد اذا لحق بجانب الاسلام؟ خرج من دار الكفر - [00:21:01](#)

اصبح حريته قهرا ولا سلطة لسيده عليه صورة مختلفة قال رحمه الله تعالى لانه ازال يد سيده قهرا فزال ملكه. ازالها قهرا بالاسلام. بالاسلام وخرج من بلاده ازال ملكه كما لو استولى عليه مسلم - [00:21:26](#)

قال وان اثر سيده. اه جاء بها وان اسر العبد سيده واخذ ماله وعياله واستولى على مال سيده واولاده. تتغير يعني تنقلب يصير هو الحر وذاك هو الرقيق. يسير وهذا هو السيد وذاك يصير هو ماذا؟ المسود. نعم - [00:21:49](#)

قال واخذ ماله وعياله فالمال له والثدي رقيقه قال لان دار الحرب لان دار الحرب دار قهر. لان دار الحرب دار قهر. يعني مكان للقهر. وقد قهر ابواب العبد اخذه سقيا واخذ ماله واولاده. لان هذه الدار تقوم على النار - [00:22:14](#)

يعني على الغلبة قال لان دار الحرب دار قهر فما استولى عليه فيها فهو للمستولي قال وقد روى ابو سعيد للاعشم لا الاعشم قال وقد روى ابو سعيد للاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا اخرج من دار الحرب قبل سيدي انه حر - [00:22:39](#)

واذا خرج سيده بعده لم يردد اليه يعني اذا خرجنا العبد قبل سيده فهو حر فلو خرج بعده سيده مسلما لا يرد اليه لانه سبق لكن لو

خرج السيد اولاً ثم خرج العبد فانه يرد اليه. هذا هو المذكور في الحديث - 00:23:09

نعم لا المراد هنا ان يكون مسلماً. نعم لانه اذا كان العبد مسلماً فلا ينبغي ان يكون تحت سلطة دينه قال فان خرج سيده بعد لم يرد

اليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد - 00:23:35

رد على سيده رواه سعيد رحمه الله. يعني سعيد ابن منصور في سنينه. قال الامام رحمه الله تعالى فصل للامام اي قيمة حدا في ارض

الحرب؟ هذه ايها الاخوة مسألة مهمة ولابد ان نخرج قليلاً عن الكتاب لنذكر نماذج - 00:23:57

يعني قد يرتكب ماذا احد افراد الجيش وقد يكون نفس القائد قد يرتكب ذنباً كما سنذكر اما ان يسكر ارتكب مندياً فهل يقام عليه

الحد في ارض العدو او لا؟ هذه مسألة مهمة جداً - 00:24:18

قال وليس للامام ان يقيم حدا في ارض الحرب. وهذا هو مذهب الامام احمد كما ذكر وابو حنيفة لكن في التفصيل يختلف عن الامام

احمد ولذلك نذكر الاراء مالك والشافعي يقول - 00:24:38

بان الحد يقام في اي مكان وفي اي زمان. سواء كان في ارض الحرب يعني لو قدر ان مسلماً شرب فانه يقام عليه حد الخمر. ولو

قذف اخر فانه يقام عليه حد. ما الدليل - 00:24:59

العموم الدالة التي وردت في الحلول. الله تعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة ولم يفرق بين مكان او مكان ولا

بين زمان او زمان. وقال في السارق والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:25:19

يومها جزاء بما كسب ما كان من الله. اذا كذلك لم يفرق. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسهرون في الارض ايضاً لم يفرق.

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوه ثمانين جلداً. فيقولون هذا حالا - 00:25:40

اما الامامان ابو حنيفة واحمد فيقولان ان لا يقام الحد في ارض العدو في ارض الكفر لكن ابو حنيفة يرى انه لا يقام عليه حاضر ولا

مستقبل بمعنى اذا قفل الجيش لا يقام عليه احد - 00:26:00

يعني يرى ان الحد يسقط عنه. واما الامام احمد فيقول لا يقام عليه في ارض العدو لانه لا قدر الله ربما تأخذ الحمية ربما ينضم الى

الكافرين ربما ايضاً اقامة الحد تجعل العدو ايضاً يطمع بالمؤمنين. ولذلك ستأتي قصص مما اذكره - 00:26:18

ان شاء الله ولذلك انا ارى ان رأي الامام احمد هو الأرجح لما سيذكر المؤلف ونذكر من الدالة على ذلك قال وليس للامام ان يقيم حدا

في ارض الحرب. ولا يستوفي قصاصاً. لا يقيم حداً ولا - 00:26:38

ابو حنيفة يقول لا يقيموا في ارض العدو ولا في غيره يعني يرضى يرى ان المجاهد يغتفر ذنبه في هذا هذه حالة ولعله تمسك بقصة

ماذا؟ التي سنذكرها ان شاء الله في معركة القادسية - 00:26:57

من الامثلة على ذلك ايها الاخوة مما لم يذكره المؤلف العلقمة تعرفونه علقمة بن يزيد النخعي التابعي. قال كنا في ارض الشام يعني

كنا في بلاد الروم. بلاد الروم هي في الشام - 00:27:17

يقول وكان معنا ابو حذيفة ابن اليمان الصحابي الجليل المعروف قال وكان معنا ابو حذيفة ابن اليمان وكان القائد في تلك انما هو

الوليد ابن عقبة هو الوليد ابن عقبة انتشر عنه انه كان يشرب الخمر - 00:27:36

يقول فشرب الخمر. هذا هو الان امير الجيش فشرب الخمر قال فاردنا ان نقيم عليه الحد فقال حذيفة ابن اليمان اتقيم من حج على

اميركم وفي بلاد المشركين وانتم على مقربة منهم ان العدو سيطلع بكم. فتوقفوا عن ذلك. هذا مثال او دليل من الدالة على -

00:27:56

انه لم يقيم الحج في ذلك. ايضاً في امور اخرى نستمتع الى ما يذكره المؤلف وانا اذكرها ايضاً. نعم. قال لما روي عن بثر ابن رضي الله

عنه انه اوتي برجل في الغزاة قد سرق يعني عند يسمونها البعير او الناقة - 00:28:22

اخطي نعم ولذلك يقول الفرق بين الابل العربية والابل البخاتي نعم يسمونه يعني في الغالب له سنان قال فقال لولا اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتك. رواه ابو داود - 00:28:44

رحمه الله اذا هذا حجة للذين يقولون لا يقامون الحج. والي ايضاً ذكرت ما ذكره الاسود ما ذكره علقمة بيزيد التابع ايضاً في ذلك.



نعم قال وروى سعيد رحمه الله بأسناده عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه كتب الى الناس - 00:29:15

الا يجلدن الا يجلدن امير جيش الا يجلدن امير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين فينا حدا وهو غادي. وهو يعني في حالة الغزو حتى يقطع الدرب قافلة. حتى يقطع الدرب يعني يعود قافلا راجعا. يعني بعد انتهاء المعركة ويخرج من - 00:29:36

ارض العدو قال لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحقه بالكفار. يعني يأتيه الشيطان وهذه من المواقف التي ينفرد فيها الشيطان الانسان فيبدأ يوسوس له يقول انت جئت تضحي بنفسك وبمالك وبذلت روحك في هذا ثم تطلون النتيجة ان يقام عليك - 00:30:01

فيبدأ الشيطان ينخر في ذهنه حتى ربما اذا كان ايمانه قويا وليس شرطا ايها الاخوة ان يكون الانسان بمعنى لو ارتكب معصية انه لا يكون عنده مات عقيدة صحيحة وسليمة وانه يهتم بامر المسلمين لا كما سنذكر - 00:30:23

هذا في قصة ماذا؟ بمحجن. نعم قال حتى يقطع الدرب قافلا لان لا تلحقه حمية. لان لا تلحقه حمية الشيطان. فيلحقه بالكفار. يعني يوسوس الشيطان ويغريه فيلحق بالكفار فيكون بذلك النتيجة. ولذلك لا ينبغي ان يفعل مثل ذلك. نعم - 00:30:43

ولانا لا نأمن ولانا لا نأمن ان يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكفار قال رحمه الله ولانا لا نأمل ان يحمله الخوف من الحج يعني ان يدفعه الخوف ربما يكون الحد يحدد سرقة - 00:31:07

فيقول ستقطع يدي وابقى ماذا قد فقدت طرفا من اترابي وانا جئت في هذه المعركة فربما يدفعه ذلك ان يلحق بماذا؟ للاعداء حتى يخلص وينجو من اقامة الحد عليه قال رحمه الله قل انا لا نأمن ان يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكفار فيجب تأخير -

00:31:27

قال فاذا قفل وخرج من دار الحرب اقيم عليه حد ما فعل في دار الحق لانه واجب لوجود سببه تأخر لعارض زال بقوله كما رأينا الحامل يؤجل عليها ماذا لا يقام عليها بالحاج وايضا حتى مثلا ترضع ولدها كله مر بنا - 00:31:57

وايضا الحر والبرد وغير ذلك من الامور التي قد يؤجل فيها الحد. نعم قال لانه واجب لوجود سببه تأخر لعارض زال بقوله. فتجب اقامته كما لو قال الامام رحمه الله واما الثغور قصة ابي حنيفة منهاج وهي مهمة جدا. انتم - 00:32:24

معركة قادسية اكثرتنا مر بها وقائدها هو خال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ماذا سعد سعد ابن ابي وقاص في ذات يوم يعني في وقت المعركة او في جولة من الجولات - 00:32:53

جاء بابي محزن رجل ممن كان يقاتل وقد شرب الخمر. يعني امسك به وقد شرب الخمر فجاء به الى امير الجيش الذي هو سعد ابن ابي وقاص فامر به فوضع في القلب يعني ربق ووضع في القلب - 00:33:11

ثم بعد ذلك تبدأ المعركة يعني وبعد ان وضع في القيد مر الوقت فجاء وقت المعركة هذا السعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه له زوجة. وزوجته لها ابنة من غيره - 00:33:33

فدعاها اشار اليها ابو محجن وقال اطلقي قيدي ولك علي عهد الله وامانه ان سلمت ولله سارجع واضع انا نفسي في القلب وان قتلت استرحمت مني وكان سعد ابن ابي وقاص في تلك المعركة بالمعركة قد اصيب بجرح. بمعنى انه لا يريد ان يدخل تلك المعركة. فوضع -

00:33:52

في مكان مرتفع حتى يراقب وينظر ماذا احوال الجيش؟ وماذا يحصل بالنسبة للمسلمين ويسد عضدهم كما هو هذه الفتاة اثر عليها ابو محزم فاطلقتها مقام فوثب على فرس لسعد ابن ابي وقاص اسمها البلقاء. امتطاها يعني وثب عليها ركبها واخذ رمحا - 00:34:20

ثم دخل المعركة قالوا فاصبح لا يمر به احد الا قتله الا طعنا. يعني من شدة بأسه وقوته حتى كان بعض الموجودين يقولون اهذا ملك يعني استغربوا من شجاعة هذا الرجل لا يمر باحد من العدو الا هزم بمعنى - 00:34:49

نشاهد ينظر من اعلى فقال العدو عدو البلقى يعني الجري هو يعني يكون هذه تشتغل. هذا هو الطعن كطعن ابي بحر لكن هذا محيا في القلب. فكيف يحصل ذلك؟ وانتهى فلما انتهت المعركة وانتصر المسلمون فوضع رجله في القلب - 00:35:12

فخامة الفتاة لما رأت من مسألة ذلك الرجل واخلاصه وصدقه وقوة عزمته وشجاعته وانه ابلى بلاء حسنا اخبر سعد ابن ابي وقاص بذلك قال والله لا اقيم على حد لا اقيم حدا على رجل ابلى بلاء حسنا في الدفاع - 00:35:38

المسلمين فانظروا الى النتيجة ماذا كانت ماذا قال ابو محسن قال ابو محجن كنت اشرب الخمر على ان اظهر من ذلك باقامة الحج يعني يكذب. واليوم وقد رفعت عني ذلك فاعاهد الله سبحانه وتعالى الا اشربها بعد ذلك. اجتهد هنا ايها الاخوة انظروا يقين الرجل - [00:36:04](#)

وقوة ايمانه مع انه موضوع في القيد وانه سيقام عليه الحد ومع ذلك كله حبه للايمان وتعلقه بالاسلام. الذي يجري في عروقه جريان الدم جعله ذلك كله صار قلبه لا يفكر الا في المعركة وقلبه ينبض ليكون احد الذين يقاتلون في سبيل الله - [00:36:34](#)

حقق له ذلك فلعل ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قال لا يقام الحد حتى بعد ذلك لعله استدل بهذا لكن هذا له سبب وهو ان الرجل كان في الخير وانه اطلق قيده وقاتل وانه تميز ظهرت ميزته وشجاعته - [00:37:06](#)

وبين المقاتلين فكان ذلك مما غفر له بل كانت النتيجة انه تاب من تلك الكبيرة التي كان يفعلها وذلك سيأتي الكلام بانه يقاتل معه يعني لو عرف بانه يرتكب منكرا - [00:37:26](#)

وانه ربما يظل يأخذ يسرق من الغنيمة قالوا يقاتلوا معه فما سيأتي حديث الصلاة واجبة عليكم خلف كل امام برا كان والجهاد واجب عليكم مع كل امير بردا فانا او فادرا والمسألة فيها كلام للعلماء - [00:37:55](#)

لكن بعد ذلك اذا رجع الى الامام الامام يعزله. لكن العلماء قيدوا ذلك بان يكون هذا النوع عنده حرص على الاسلام رغبة فيك ابي محجن. هذا الذي رأيتم رجل موضوع عبارة عن سجن ومقيد وسيقام عليها - [00:38:13](#)

الحج ومع ذلك فيه قوة يقيني وايماني بالله سبحانه وتعالى وادراكه عظيم الشهادة وعظيم ايضا الجهاد دفعه ذلك ونسي كل شيء قال رحمه الله واما الثغور مرت بنا وعرفناها هي الاماكن التي جهة العدو يعني الاماكن التي يوضع فيها الجيش وتحصن حتى لا ينفذ منها العدو. كما نقول الان - [00:38:33](#)

على الحدود قال وما الثغور فتقام بها الحدود والقصاص؟ هذه لا خلاف فيها لان الثغور ارض من ارض الاسلام مجرد انها نائية لكنها هي ارض منارة للمسلمين فيقام فيها الحد كما يقام في غيره. ولا خلاف في هذه المسألة. نعم - [00:39:05](#)

قال فتقام بها الحدود والقصاص لانها دار اسلام وقد كتب عمر رضي الله عنه وارضاه الى ابي عبيدة رضي الله عنه وابو عبيدة كان في الشام ان يجلد من التعليق عليه حتى تعلمون انه كان في الاسلام. نعم - [00:39:26](#)

ان يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين وكتب الى خالد رضي الله عنه يأمره بمثل ذلك. يعني خالد ابن الوليد قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب ما يلزم الجيش من طاعة الامام. اذا هناك ايها الاخوة قائد - [00:39:46](#)

وهناك رعية يعني افراد الجيش اذا الخايد هو ماذا؟ امير الجيش. والافراد هم جنوده. وهنا ما لم تتم الطاعة ويعني طاعة القائد فلا شك لان الامور يحصل الخلاف ان الفرق هو هدف لا يمكن ان يمكن العدو ويقوي شوكتة بالنسبة للمؤمنين. اذا لابد ان يكون هناك

خائن - [00:40:07](#)

وان يكون القائد ايضا قويا يضبط جنوده. وعلى الجنود كذلك ان يلتزموا كما سيذكر المؤلف رحمه الله على بعض الادلة وما اكثر الادلة في ذلك ومنها اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه - [00:40:37](#)

وان تعمر في رواية فعليكم عبد مقطوع او مقطوع الاطراف يعني مقطوعة يداه ورجلاه. المهم انه ما دام فعليك ان تسمع وان تطيع. وايضا حديث عبادة الذي مر بنا قبل فترة بايعنا رسول الله صلى الله عليه والسمع والطاعة - [00:40:57](#)

والا ننازع الامر عنها قال يلزم الجيش طاعة اميرهم وامثال اوامره طاعته فيما يأمرهم به ومع ذلك يقفون عند تلك الاوامر ولا يخرجون عنها لان الخروج عنها قد يترتب عليه ضرر - [00:41:17](#)

قال وامثال اوامره والانتفاء عن مناهيه. يعني عما ينهى عنه لا تذهب الى كذا لا تخرج كذا لا تعمل كذا عليك ان لقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول - [00:41:39](#)

واولي الامر منكم. وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصرا لذلك. من يطع الله فقد اطاعني من اطاعني فقد اطاع الله

ومن اطاع الامير فقد اطاعني. نعم. وقول النبي - 00:42:01

صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله. ومن اطاع اميري فقد اطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني رواه النسائي رحمه الله. هذا تأكيد من هو عليه الصلاة والسلام لاهمية هذا الامر - 00:42:21

انه لو لم تكن هناك طاعة يكون هناك اختلاف ويصبحوا لا يصلح الناس فوضى لا شراة لهم. لا قاعدة يقودهم ولا رجل يسمع الكلام. ولذلك جاء في الحديث اذا كانوا ثلاث - 00:42:44

يؤمرون عليهم واحد في السفر يرجعون اليه عند الاختلاف او التنازل. اذا لابد من طاعة الامين وفي ذلك حديث كثيرة جاءت عنه عليه الصلاة والسلام عليكم بالسمع والطاعة. انظروا عليكم ايش الفعل فيه الزام؟ عليكم بالسمع والطاعة - 00:42:57

قال ولا يجوز الخروج الى الغزو الا باذنه. ولا يجوز ان يخرجوا من الغزو الا باذن ذلك بمعنى ان يسمح لهم. قال ولا يجوز الخروج الى الغزو الا باذنه. لانه اعلم بمصالح الحرب - 00:43:17

والطرقات في انه اصلا مغفرة قائدا لخبراته. لماذا كانوا يختارون خالدا وهذا عبدة وسعد بن ابي وقاص لانهم جربوا الحرب ومارسوها وعرفوا الطرق ومسالكها وعرفوا الاعداء ومناهجهم واساليبهم هذا يختار البعض ما لا ينادي ابن ابي طالب وعامر ابن الاكوا فيما عرفوا فيه من الشجاعة وقوة ماذا؟ ثبات القلب والجنة - 00:43:39

فتجد ان اولئك يختارون لسبب من الاسباب. اذا الامام عندما يختار اميرا ولا يحقرن بعد روبا وامعان نظر وسؤال وتحري ويكون هذا صالحا لان يكون هذا اجتهاد وقد لا يكون كذلك لكن هو واجبه ان يجتهد والتوفيق من الله سبحانه وتعالى. لكنه بحمد الله رأينا ان نقول - 00:44:09

القادة الذين اختيروا في المعارك الاسلامية كانوا اهلا لذلك ومثلوا القيادة خيرا تمكين منهم خالد وكذلك منهم وعلي ابن ابي طالب ومنهم ايضا ابو عبدة ابن الجراح وغير وعمر بن العاص - 00:44:39

وغير هؤلاء قال لانه اعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكانه العدو يعرف مصلحة الحرب متى يبدأ ومتى ينتهي من اين يبدأ وكيف يرتب جنبه يعرف تضاريس العرب كيف يختار المكان المناسب - 00:44:59

يدعو هذا المكان هل هذا فيه تحصين للمؤمنين؟ هل الماء متوفر؟ هل حاجة المسلمين ممكن ان تصل او يمكن ان تقطع وسائل الامداد؟ هذه كلها امور يدرسها ويعرف ذلك. فلا تظنوا ان المعارك التي كانت في اول هكذا تأتي عفوا لا - 00:45:21

اولئك اصحاب رسول الله وهبهم الله سبحانه وتعالى ذكاء لو وزع على امة لكفاهم ذلك. لماذا؟ لانهم تربوا في مدرسة رسول الله في هذا المسجد واخذوا من ميليشيات النبوة قال وما كامل العدو وكثرتهم وقتلتهم العدو قد يكون له مكان يكمن فيها يختفي فيها - 00:45:40

اعرف اماكن الطرق ومن اين يمكن ان يأتي العدو؟ هذه كلها لابد ان يدرسها. على ان اصبحت كما ترون وسائل الحرب وتطورت نحن. فيجب الرجوع الى رأيه الا ان يعرض ما يمنع من استئذانه. الا - 00:46:05

تعرض ما يمنع من استئذان الا ان يحصل ما يمنع من قد يصيب المسلمين بلاء ما في فرصة انه يذهب ويستأذن يعني وقعت الواقع هاجم العدو ليس امامك الا ان تحمل السلاح وتدافع. هنا ليست القضية قضية ليس معنى هذا انك - 00:46:25

الاستئذان وانك خرجت عن طاعة الله. ومن هنا لك بينا ايها الاخوة بان طاعة الايمان ضرورية وان الذين ينطلقون باسم الجهاد ويتجاوزون امور فيخالفون ماذا طاعة الايمان مع ان الله يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول هذا - 00:46:45

فهو فقير. عاش حياته كلها في الخلق مع كتاب الله تعالى ومع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعاش في عصر عرف في الازدهار هذا هو رأيه بعد وتطبيق يبين لنا ان رأي الامام لابد منه حتى لا تحصل قوله حتى لا يحصل خلاف حتى لا - 00:47:03

يهاجم العدو المؤمنين فيوقع بهم. كذلك طاعة الوالدين كما سبق امرين. ويكون الانسان اهلا للقتال ويكون هذا القتال وهي تعرف انت تقاتل مع من؟ ربما تقاتل مع ملحدين ربما هذا الذي تقاتله مع كفره اخف شرف - 00:47:27

شرا منهم فعليك ان تعرف مع من تقام اذا هذه قضية ليست بسهولة. وربما البعض يرى انه اذا نصح ووضعت له هذه الشروط وهذه



القلوب يرى هذا فيه تثبيتا عن الجهاد الجهاد ماض الى يوم القيامة ولكن يكون وراء ايمان - 00:47:47

توفر فيه الشروط التي مرت قال لن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربهم وانت كل ثرية في ثم جاءها العدو عن طريق مثل منفى الطريق كمل لهم هل يقفون ينتظرون؟ يقول حتى يذهب احدا ويستأذن - 00:48:11  
فيأتي العدو ويفتك بهم او يستر من له. هو الان امر لا بد من ان يدافع. الامر تعين هنا او فرصة يقاد فوتها او تحل له فرصة رأى ان هناك منفذ وطريقه يرشدهم الى امر رأوا مثلا قائلا - 00:48:36

بان هذا لو قتل سيحدث خللا وطمعا وخورا في اللعبة الى غير ذلك. فتجدهم في هذه الامور لا يفوتونها الفرص قال او فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه فيجوز من غير اذنه - 00:48:54

قال احمد رحمه الله احدا واسع اذا طاعة الامير واستئذانه متعينة الا في امر يصعب الاستئذان او يفوت مصلحة ظاهرة متحققة عند الله قال احمد رحمه الله تعالى واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور انتم تعلمون الصلاة - 00:49:15  
الجامعة هذه تحصل في امور ولكن منها عظة في مثلها. قوله اذا نادى الصلاة جامعة لامرنا الى العبارة. قال واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور فيه لامر يحدث ما هو اللي يحدث؟ نظرا صلاة عيد هذا يحصل - 00:49:39

صلاة جمعة اجتماع شورى يتشاور في عمل يريد ان يشاورهم في امر ايضا كذلك يعني امور كبيرة في هذا المقام فاذا دعانا الى ذلك فانه يستجاب لدعوته ويبادر قال واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور فيه لم يتخلف احد الا من عذر. ومثل الجمعة - 00:49:59

كلها داخلة بهذا قال رحمه الله وان غضب على رجل فقال اخرج عليك الا تصحبنى فلا يصحبه حتى يأذن له لان هذا يعني اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد الحبشي اطراف يعني مقطوع اطراف - 00:50:28

فاذا امرك فاسمع لانك لو عصيت سيحدث فينا. وانتم تعلمون ابو ذر رضي الله تعالى عنه وهو من خيرة الصحابة ومن هذه والغاء رأيهم لكنه كان يرى انه لا يجوز كنز من الذهب والفضة ما عندك تنفقه ما تترك شيء تخزنه لا - 00:50:49  
لن تصرفه ما زاد تنفقه على الفقراء ويفسر الآية بذلك والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فستعه ماذا؟ يزيد ابن ابي سفيان كتب الى عثمان في خلافة عثمان فدعاه فلما جاء - 00:51:09

ثم ان عثمان رضي الله ثم نفاه الى ماذا؟ الى الربرة. ماذا بلدته؟ فلما جاءه من يريد ان يجيره قال لا ما اسمع الى اقصى الدنيا واضربت بالسياق فانا اسمع واطيع. هذا صحفي جليل. اذا النزاع ايها الاخوة هو الاختلاف - 00:51:29  
ليس بشيء. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال الامام رحمه الله تعالى فصل ويغذى مع كل بر وفاجر يعني اقول ليس شرطا - 00:51:49

ان يكون الامام او الامير الذي او القائد الذي يهزمه ان يكون نقيبا صافيا لم يرتكب معصية الله ما دام قد عين وصار قائد وعنده غيرة على الاسلام وحرص على ماذا انتصار المسلمين فينبغي ان - 00:52:14

وقد ذكرنا امثلة في ذلك ماذا الوليد بن عقبة؟ حتى كانوا يقولون بعض الروايات انه كان يصلي بهم الفجر ويقول تريدون انزيدكم وكان الامام احمد رحمه الله وغيره من السلف لهم كلام في هذا الموضوع. اذا القضية هنا ليست القضية قضية - 00:52:35  
هذا يخالف كما ترون الان مع الاسف وربما عند بعض طلاب العلم اذا وجدوا هفوة صغيرة في انسان هذا فيه كذا ما عنده من الخير ودع ما عنده واحسن الظن به. ايها الاخوة كان السلف رضوان الله تعالى اصحاب رسوله اذا - 00:52:54

وقع نظر احدهم على معصية انحرف بوجهه للجهة الاخرى حتى لا يضع النظر ويذكر هل يبتعدون عن ذلك وقد رأيت صفوة الخلق محمد ابن عبدالله لما جاءوا معز ماذا قال له؟ ولما جاءه الرجل الذي لقي امرأة في ما بعد صلاة - 00:53:13

وعمل معها كل شيء الا الجمال نزلت الآية ان الحسنات اقيمت الصلاة طرفي النار وجولة من الليل ان الحسنات يذهبن فليس المقام مقام وتفتيش هذا رجل مؤمن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويؤدي ايضا اركان الاسلام وله حسنات - 00:53:33  
ولو فظائل انتم تعلمون ان اثنين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يراني جواز الخمر مع ان الله حرمها في سورة المائدة فطلب

عمر رضي الله تعالى عنه ان يبين لهما فبين لهما لانه ما استدل الاية في - 00:53:57

فيها تحريم الخمر استدلوا بعد ذلك بالآيات التي بعدها وانها تستسلم هذا المؤمنين. فبين لهم طلب ابن عباس الصغير بين ان ذلك

العفو الذي ورد هو بالنسبة لمن ماتوا قبل تحريم - 00:54:17

ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناة فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم وفقوا واحصوا ثم فهموا من الاية

استثناء هؤلاء. فبين عبد الله ابن عباس حبر الامة مع صغره - 00:54:37

ومن كان يحتاج ان عمر كان يحضره في مجلسه فسأل مرة من عنده من كبار الصحابة فلم يجيبه فقال اجد يا فتى رضي الله تعالى

عنه قال ويبدأ مع كل بر وفاجر لقول رسول الله يعني باراً من التقي والفاجر يعني الفاسق - 00:54:57

في قول رسول الله كذلك تجدون عبارة الطحاوي رحمه الله لم يكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحل له لا تأتينا واحد شرب خمر

تقول هذا كافر كما وجدنا في سؤال الاخ الذي سأل البارحة حكى لي امور كثيرة بعد ان خرج لحق بي - 00:55:18

يعني تجد معارك بين صوفي وبين رجل اخر وسب اسلوب يعني استغرب ان يقع بين امامه هذا لو صدق الراوي وان شاء الله انه

حصل بينه هذا يسب وهذا يلعن هذا لا يليق ايها الاخوة. ينبغي يجب على المؤمن ان يحسن الظن باخوانه - 00:55:36

مع قوته وصلابته كان يقول اذا بلغني الخبر عن احد حملت على تسعة وتسعين محملاً حسناً وعلى محمل واحد سيء تسعة وتسعين

الذي ينقيه فيه ينزه هو محمل واحد لاجل احتمال قد يثبت يجعل والده - 00:55:56

والرسول كان يقول يقرأ ان يذكر عند اصحابه بالسور يقول حتى يبقى دائماً صديراً ماذا سليماً بالنسبة لاصحابه الامور هذي الكلام

بالنسبة للمؤمنين والتعدي عليهم وعلى اعراضهم لا ينبغي. واخطر من ذلك ان تتكلم في امام وان - 00:56:16

تكلم بعام عالم او ان تتكلم برجل صالح او حتى في سائر المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجهاد واجب عليكم

مع كل امير باراً كان او فاجراً. المؤلف رحمه الله تعالى جاء بمحل الشعري. اوله - 00:56:36

الصلاة واجبة عليكم خلف كل وفي بعض امام مرا كان او فاتر ومنهما اختلف العلماء هل تصح الصلاة خلف الفاسق هناك فسق في

العقيدة لا ينبغي ان تصلي وراء رجل مخرف صاحب بدعة في العقيدة لا يجوز لك ان تصلي - 00:56:57

اما انسان فاسق يحلق لحيته ويقصرها ويطيل ثيابه وغير ذلك فلو صليت وراءه فصلاتك لو وجدت انساناً يجمع الصفات الحميدة

فهذا احسن من الخير ان تصلي وراءها رواه ابو داود رحمه الله. ولان تركه مع الفاجر يفضي لا تعطيل الجهاد وظهور العدو. ولان تركه

- 00:57:20

هو الضمير الى لان ترك الجهاد مع الفاجر لو قالوا هذا رجل مشكور بشرب الخمر. هذا مشكور بالنميمة. هذا مشكور بالغيبة. هذا رجل

يمشي متبخراً. انظروا كان يمشي متبخراً يتعالى ويتعاطف في المعركة يعني يمشي الى المعركة فذكر قال انها لمشيت - 00:57:48

يكرهها الله الا في هذا الموقف. لانه يظهر اللحظة والقوة للاعداء. الرسول عليه لما رأى يعني اخبر عن ابي وكان يتبخر في الجيش

ويتعالى ويظهر القوة والشجاعة ماذا قال عليه؟ انها لمشية يكره الله - 00:58:16

الا في هذا الموقف هنا تظهر العزة تظهر القوة تظهر الكبرياء امام الاعداء فهنا هذه مستثمرة. نعم. قال وقال احمد رحمه الله لا

يعجبني ان يخرج مع القائد اذا بالفتح نعم لا يعجبني ان يخرج مع - 00:58:36

اذا عرف بالهزيمة ها هم هذا عاصي وتخرج معه لانه معروف بالشجاعة والاقدام والحرص على الاسلام لا يظا الحفاظ على مصلحة

النبوة وهذا معروف بالهزيمة. رجل مثبت لكم وما للمعارك كيف برد ما استعدينا الى اخره قال عدو كما ترون - 00:58:59

العدو فيها القوات وفيها ماذا سنقول سنكون لقمة سائغة للاعداء؟ فيبدأ يكبر ويبث جيش ماذا الظعف هزيمة نفوسنا امام

احمد يقول ما رأى انه يدخل هذا من الاصل هذا اعلن في قال وقال احمد رحمه الله - 00:59:25

لا يعجبني ان يخرج مع القائد. وانظروا من ادب الامام رحمه الله تعالى تجد له عبرة. فيه نص صريح بلا حرام فيه مثلاً نص صريح

يقول لحلم. فيه امر متردد فيه قل لا يعجبني. اكره اجبر عن قول ذلك الشيء. انظر - 00:59:45

امام اهل السنة في زمانه جمع اكبر ديوان من دواوين السنة يتوقف ويتردد في بعض الامور خشية ان يكون قوله خطأ قال اذا عرف

بالحزيمة وتضييع المسلمين. قال فان كان القائل يعرف بشرب الخمر والغلول يبدأ - [01:00:05](#)

لكنه قائد هنا فارس لا يهاب الاعداء يفرك صفوف الاعداء. تجد ان الرؤوس تتساقط بين يديه فهذا يغفر عنه ذلك الشيء لان ذلك المقام يتجاوز عنه في انت بحاجة الى الشبهة وفرغ - [01:00:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم احد الاخوة هنا يقول آآ ابو حذيفة ابن اليمان قتل في غزوة احدنام فقد يكون انه حذيفة هو الذي انعى يمكن اذا قلت ابو حنيفة ربما سبق لسان مع الكلام - [01:00:56](#)

هنا اخ يسأل يقول يقول البعض ان للمرأة طواف وباء ما هو رأي الشرع في ذلك. لان المرأة عليها تواصل ودينها. اولاً ايها الاخوة هناك طواف سنة وهناك طواف ركن وهناك طواف واجب - [01:01:13](#)

طواف الركن اللي هو طواف الزيارة او طواف اللفاض الذي هو ركن من اركان الحج الاخ لا يسأل عن طواف الوداع. طواف الوداع واجب فلو تركه الانسان فانه يجبره بدم لانه ترك والده. هل هو - [01:01:33](#)

يجب على المرأة الجواب نعم الا فيما اذا كانت المرأة حائضا او كانت نفساء الا انه خفف عن الحائض والنفسوس ولذلك الرسول قال في صحيح حادثة ماهية قالوا انها قد طافت يعني طواف ماذا الافاضة - [01:01:51](#)

فبقي عليها طواف الوداع فالرسول صلى الله عليه وسلم بين انها مستثنية هذا سؤال الاخ ولعلمهم للاخوة الذين سيذهبون الى العمرة هنا يقول الاخ هل جواز لبس الحريم للرجال والخنز - [01:02:13](#)

ومن باب من باب ما فعل وابو دجانة من التبصر في الحرب ام بشيء اخر؟ لا بشيء اخر اولاً تعلمون الذهب والحريز هذه محرمة على الرجال مباحة للنساء قد جاء في الحديث الصحيح في الذهب والحريز حرام على امتي حل لاناثها - [01:02:33](#)

والعلماء تكلموا بعد ذلك في الاواني وغيرها فلا يجوز ماذا ان يكون دماغ من ذهب او يكون راغبه واستثنى من ذلك ان يكون فيه فتحة فتصدها او شريك او غير ذلك. المهم ان السبب في ذلك الحالة التي فيها لبس ما - [01:03:00](#)

هذا الذهب او الحريز نأخذ الحريز. اذا كان الانسان فيه حق ما يحس بماذا بحكة في بدنه. ولا تزول تلك الا بان يلبس ثوب الحريم لنعومته. وهو بدنه فهذا استثنى. ولذلك قالوا في الحرب ان السبب لعل السبب هو ايظا هذا - [01:03:20](#)

اما ابو دجانة فهو كان يتبخل لماذا ليري الاعدى قوة المسلمين وعزتهم؟ فلما بلغ ذلك الرسول تلك المشية غير محمودة لكن الموقف التي حصلت فيه هو موقف قوة وشجاعة ولذلك رأيت سعدا - [01:03:46](#)

ماذا عمل معا هذا؟ مع ابنه اذا لبس الحريز محرم ولكن ما نص عليه العلماء ان تكون لكن الى الذهب الذهب خص منه لو قطع انف انسان قالوا فان له ان يضعه من ذهب. قالوا لماذا؟ لان ما عدا الذهب ربما يتأثر - [01:04:06](#)

الصدأ او العفن. اما الذهب فهو يبقى على حاله. ولذلك اذا ارادوا ان يضرخوا مثلا بالشمس الاصيل انني لا يتغير يعني اذا اردت ان حقق صديقا لك فقل هذا الصديق لا يتغير تجده وقت الشدة ووقت - [01:04:32](#)

هو بمثابة الذهب فالذهب عندما تدخله النار اذا ادخلت الشيء النار تحرقه وتذهبه لكن ضع قطعة منه الذهب العصبي في النار تزيده لمعاناً. فكلما شددت عليه تجد انه نظروا اقوى وافضل - [01:04:52](#)

اذا وكذلك الاسنان وغير هنا كأمور باستثناء ليس هذا محل النفس طلب الذكر يقول هل اذا سلم الامام وبقي المأموم يصلي؟ يعني يقصد اذا فاته شيء. اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها - [01:05:12](#)

انتم تسعون وعليكم فما ادركنم فصلوا وما فاتكنم فاتموا في بعض الروايات وما فاتكنم واذا قلنا فاتموا معنى هذا ان صلاتك ليس فيها ماذا؟ قضى. فما ادركنه مع الامام يعتبر انك قد ادركت الصيام - [01:05:30](#)

فحينئذ لا تتعثر بمرور المرء بين يديك. وهناك من يرى له العلماء اولاً الامام يحمل عن عن المأموم اسيا منها ماذا وحجة العلماء اذا امن الامام فامنوا. فانه من وقف تأمينه تأمين الامام غفر له. انما جعل الامام - [01:05:51](#)

يسمى النبي فلا تختلف عليه فاذا كبر فكبروا واذا رفع فارفع واذا رفع فارفع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوس اجمعين الى اخره. الاحاديث المختلفة في ذلك - [01:06:19](#)

اجمعين واجمعون اذا الامام قدوة. يختلفون في القراءة. هل يحملها الامام امس؟ عند بعض العلماء يحملها. الحنفية مسلما والمالكية الحنابلة العمران بين الصلاة الجهرية والسرية. الشافعية يرون ان قراءة الفاتحة متعينة في كل - [01:06:39](#)

الصلاة وتجب على كل مسلم. سواء كان ايمانا او مأموما او منفردا لحديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب ولا نافية والنكرة في سياق النفي تعم فيتعين قراءة الفاتحة ويستدرون بقول ابي هريرة ايضا - [01:07:01](#)

وانا لا افسر في المقام لان لو مسك اي جزئية وفصلت في هذا الوقت. اذا هناك من يقول هو باق على متابعة الامام ومنهم من يقول اذا فرغ الامام وسلم اصبح ماذا منفصلا له؟ بدليل انه لو جا داخل يجوز له ان يتخذه اماما - [01:07:21](#)

لو كان وراء الامام لما جاز للداخل يتخذه اماما مع ان الامام موجود. مسألة فيها كلام ورد كثير يتم اذا ما دام الاسئلة انتهت في سؤال عندك ننتم ما دام الاسئلة يعني اولها البخاري مثلا همة قضية متابعة الايمان - [01:07:41](#)

يعني تجد ان بعض الناس يسابق الامام في الركوع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما جعل الامام ليجتمع وقال لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف وبعض الناس تجد انه يسابق الايمان. اذا حس ينظر الى مجردا يتحرك الامام يسبقه فيكبر قبله - [01:08:03](#)

ويلاحظه يعني بدل ان ينظر الى موضع السجود الذي هو ينبغي ان ينظر فيه تجد انه ماذا ننظر الى الامام يضع عينيه في الامام وينشغل عن صلاته؟ لا ينبغي ان تنتظر حتى يقول الله اكبر ويستقر - [01:08:30](#)

وفي ركوعي ثم تتابعون ثم اذا ركع وهكذا في بقية وكذلك في الانصراف. يعني بعض الناس الحنفية يقولون الواجب هو الجلوس في التشهد الاخير لا التشهد الاخير ويقولون ايضا السلام ليس واجبا. فلو كنت في التشهد الاخير مثلا ثم كلمك زميلك او صديقك ورددت عليه وكنت - [01:08:48](#)

انت عايشة بنفسك صحيحة. الآخرون يقولون لا. الانصراف من الصلاة انما هو ركن من اركان الصلاة الغير يقول لك هل تدخل الانظمة الحكومية من ضمن ما ينبغي طاعة الايمان فيه مثل الانظمة المرورية - [01:09:13](#)

هذي كل ما اردت ان اتكلم انا لا يأتي مثل هذا السؤال الا في الاخير مثل الانظمة المرورية وكذلك انظمة ماذا البلديات وانظمة ايضا الوزارات الاخرى نعم هذه تسمى ايها الاخوة - [01:09:33](#)

ما هي المصالح المرسلة؟ يعني يرى الامام ان من مصلحة الناس ان يتخذ بعض القرارات التي مصلحة الناس فيها ظاهرة فيجب على الناس ان ينزلوا عند رأي الامام وان يطيعوا في ذلك. لماذا؟ لان المصلحة متحققة - [01:09:48](#)

هذه تعرف بالمصالح المرسلة التي لا تخالف نسا من كتاب ولا سنة. فنظام المرور انت انظر اليس فيه فائدة؟ لو جئت وقطعت ماذا سيحصل؟ ويموت اشخاص ماذا تكون النتيجة؟ اكلت اما نفسك او غيرك فانظر الى - [01:10:09](#)

ماذا العقاب الديني والاخروي الذي يتعثر على ذلك؟ ايضا اسرعت في السيارة فماذا يحصل؟ اصبحت تسابق وما اكثر ذلك. ايضا البلديات تجد ان الناس يسألون عن الاماني. ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى اقوام - [01:10:29](#)

دماء رجال واموالهم ولكن البيئة على المدعي وما اكثر المسائل ايها الاخوة. اذا هذه انظمة اتخذت بعد دراسة وربطت باحكام الشرعية. بمعنى ردت الى اصول الشريعة. يعني خرجت عليها فينبغي ان يؤخذ بها. ما هو الذي لا تفعل؟ لا - [01:10:49](#)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول الاخ ماذا عن حلق اللحية اما اسباب السياسة وكبيرة من الكبائر. بعض العلماء يقيده وهو رأي مرجوع انه من جر ثوبه وهذا من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة. يعني من يجر ثوبه خيلاء. بعض الناس تجد انه يشمر الى قريبة - [01:11:09](#)

ركبة وربما يعطي دعوة على الحق ويطبق السنة بلا شك. لكن تجد ان بعض الناس ينظر اليه نظرة هذا امر لا يجوز ولا ينبغي لكن ايضا انت اذا لحقت مضايقات فهناك يعني هذه الشريعة وسعت لك فارفعه اعلى الكعبين وتجاوز ذلك - [01:11:33](#)

يعني تجد بعض الشباب الصغار تجده ربما اذا سجد بدا شيء من عورته فيعني هذا لا شك بانه مطبق للسنة ويشكر على ذلك هذا الذي رجحه العلماء اكثر من الرفع قليلا - [01:11:53](#)

عندك سعة في هذا الامر؟ ولا يجوز لاحد ايها الاخوة ان يسخر باخيه المسلم وبخاصة في من يقدمه. كذلك اللحية اللحية فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء يقولوا ليست خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:12:09